

أمر عدد 842 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2277 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والأمر عدد 1118 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والأمر عدد 1984 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أكتوبر 1998 والأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الجدول "ب" المتعلق بالمواد الخاضعة مؤقتا لنظام الترخيص للتوريد المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، والملحق بالأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

الفصل 2 - يطبق هذا الأمر ابتداء من غرة جويلية 2000.

الفصل 3 - وزراء المالية والتجارة والفلاحة والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي